

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١٦١ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بالمواطن / صبحى عبد الحميد أحمد سالم

بناحية الصنافين البحريه - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بالصنافين - مركز منيا القمح

بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم (٧١٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٠٩٦٧)

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٧٤٢٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالمواطن / صبحى عبد الحميد
أحمد سالم بناحية الصنافين البحريه - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية
 للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

- مادة ٢** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٩/٨/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة